رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

4734 - حكم القول عند المرور من أمام المصلي بأنك قطعت صلاته - نور على الدرب

صالح اللحيدان

عندما يمر احد امام المصلي يقولون له لقد قطعت صلاته. او لقد قطعت صلاتي ما الذي يقصد به هذا اللفظ؟ هل يقطع الصلاة وهل يعيدها وتكون باطلة حينئذ؟ ام ما هو توجيهكم يحفظكم الله - 00:00:00

الصلاة لا يقطعها مرور انسان على الصحيح من كلام العلماء ورد في الحديث ان المرأة تقطع الصلاة اذا مرت بين موضع سجود الانسان وموضع وقدميه لكن الصحيح عدم قطع الصلاة - 00:00:19

مما لا شك فيه انه يحرم على الرجل والمرأة المرور بين يدي مصلي ومقصود بين يديه بين موضع سجوده او سترته اذا كانت عند موضع سجوده وبين موقفه واذا صلى الانسان - 00:00:45

الى غير سترة ومر انسان امامه بما يقدر باربعة اذرع او اكثر او اقل بعيدا عن موضع سجوده لا يقال بطلت صلاته ولا يقال ايضا لذلك المار لا تمر لا شك انه يحسن بمن اراد المرور - 00:01:08

ان يبتعد عن المرور امام المصلي ولو كان بعيدا عن موضع سجوده لكنه اذا كان بعيدا بعدا معتبرا بالبعد فلا شيء ويحسن بالمصلي ان يضع سترة ما قدر على ذلك - 00:01:33

ويحسن ان تكون السترة قريبة من موضع سجوده ثم عليه ان يمنع من يمر رجل او امرأة وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي هريرة لو يعلم المار - 00:01:53

بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له قلة اربعين سنة قرأ بيت قيل اربعين شهرا قرأ بيت يعني انه وسمع اربعين ولم يحفظ هل هي اربعون سنة او غير ذلك - 00:02:09

يكفي لو لو كانت اربعين دقيقة. نعم. نعم لكانت عذابا على الذي يقف لا سيما ولا يتوقع ان يقصد بها اربعون دقيقة فالمرور بين يدي المصلي حرام والمصلي مأمور بان يدفع من يمر بين يديه - 00:02:25

واذا ابى الا المرور ان يقاتله وليس معناه ان يقاتله يقتله وانما ان يدافع ولا بالمضاربة واخبر ان ان ذلك المغالب شيطان لانه لو لم يكن شيطان لاستجاب لرد المصلي - 00:02:45

جاء في حديث عائشة رضي الله عنها استنكار ما قيل من قطع المرأة الصلاة قالت سويتونا بالحمر وفلان لان الحديث جاء فيه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الاسود لكن اهل العلم - 00:03:06

تكلموا على هذا المعنى ووسط الكلام عليه صاحب فتح الباري ابو خالد. نعم وما لا الى ترجيح ان الصلاة لا تبطل. الحمد لله الحمد لله حتى بمروا للمرأة لا بيمر المرأة ولا بالحمار ونحو ذلك. الحمد لله. الا انه ينبغي الاحتياط. طيب. والامتناع من العاقل والله اعلم. جزاكم الله خيرا - 00:03:24

واحسن اليكم - 00:03:48